٤٣٧- عن: جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضحك من الضرطة.
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي، قال ابن عدى، له مناكير (مجمع الزوائد ١ :٨٤) قلت: وبقية كلام ابن عدى فيه: ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وذكر له العقيلي حديثا أنكره في ذكر يأجوج وثقه غيره"[١]

في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى! وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك" [٢] فإن الظاهر من سياق الحديث كون تلك المكالمة وقت الاغتسال لا بعده وما فيه أيضا عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ "عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ" وزاد في كتاب الجهاد: "فقال: مرحبا بأم هانئ إلخ" (١: ٤٤٩) فإن الظاهر من التستر بالثوب اغتساله عريانا، وتكلم مع ذلك.

وبالجملة فلم يرد دليل على حرمة الكلام كشف العورة، وحديث الباب لا يدل على ذلك لاحتمال ترتب المقت فيه على المجموع لا على التحدث فقط، ولو دل لدل على الكراهة فحسب، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في الفتح تحت حديث البخاري "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" ما نصه: ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود: وكان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا (١: ٢١٢) فإنه يفيد أن يقول ذلك وقت الإنزال، وأريد به وقت انقضاء الجماع وانصراف الرجل عن المرأة، للإجماع على كراهة ذكر الله باللسان حال الجماع، كما ذكره في حاشية الحصن نقلا عن القاري في المرقاة (ص١٢٠) ولكن جعله على انصرافه مع شد اللباس على عورته وسترها به فبعيد جدا، لعدم الدليل على هذا التقييد، فافهم.

قوله: "عن جابر" وهو السادس من الباب، قلت: دلالته على أدب من آداب

---

(١) كذا في الأصل، ولكن وقع في الميزان: "وقفه غيره" (٢: ٤٦١) ولعل الصحيح ما أثبته المؤلف فإنه موافق لعبارة لسان الميزان وهي: "وثقه غيره" (٣: ٣١٥).

(٢) البخاري، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة إلخ ١: ٤٢.